

119026 - طلقها ثم نزلت عليها كدرة

السؤال

إذا طلق الرجل زوجته وهي قد طهرت في نفس اليوم ، عندما طلقها رأت الكدرة والصفرة بعد الطلاق وهي قد صلت ، مع العلم أن العادة دائماً 7 أيام ، وتم الطلاق في السابع أي آخر يوم ، بمعنى لا يرى إلا اللون البني ، أي : الكدرة والصفرة ، حتى في الشهر الثاني من الدورة طهرت ورأت نفس الشيء ، ولكن أتمتها علامة الطهر بعدها مباشرة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطهر من الحيض يعرف بإحدى علامتين :

الأولى : نزول القصة البيضاء ، وهي ماء أبيض تعرفه النساء .

الثانية : حصول الجفاف التام ، بحيث لو وضعت في مكان الحيض قطنة أو نحوها ، خرجت نظيفة ليس عليها أثر من دم أو صفرة .

والكدرة (الإفرازات البنية) ، والصفرة إن نزلت بعد تحقق الطهر ، فلا تعتبر حيضاً ، وإن نزلت قبل حصول الطهر ، فهي جزء من الحيض ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) رواه أبو داود (307) ، وصححه الألباني في صحيح البخاري .

وعليه ؛ فإن كانت المرأة قد تحققت من الطهر بإحدى العلامتين ، ثم طلقها زوجها - ولو قبل اغتسالها - فالطلاق واقع حينئذ ؛ لأنه طلاق في حال طهرها .

وإن كانت لم تر علامة من العلامتين ، ثم رأت الكدرة أو الصفرة بعد الطلاق ، فيكون قد طلقها وهي حائض ، والطلاق في الحيض مختلف فيه بين أهل العلم ، وجمهورهم وعليه المذاهب الفقهية الأربعة أنه يقع ، واختار بعض أهل العلم أنه لا يقع . وينظر جواب السؤال رقم (72417) .

والله أعلم .